المخدرات وأثرها في فك الرابطة الزوجية

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-

Drugs and their effect on breaking the marital bond

-A comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law-

د. يوسف بن شيخ [1*]

[1] كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1 . (الجزائر) .

تاريخ الاستلام : 28 مارس 2020 ؛ **تاريخ المراجعة :** 16 جوان 2020 ؛ **تاريخ القبول :** 22 جويلية 2020

ملخص:

تعتبر تعاطي المخدرات لأحد الزوجين يؤدي إلى حدوث تغيرات في الحالة النفسية عموما، وإلى تغيرات في الحالة العقلية خصوصا، فهي تؤثر في سلوك المدمن لها فيصير عنيفا ومجرما سواء في أسرة المتعاطي أو خارجها، فقد يقوم مدمن المخدرات بالإقدام على أفعال مشينة كالاعتداءات الجنسية على أفراد أسرته، أو الضرب، أو القتل بسبب غياب عقله، كل هذا يمثل نوعا من العيوب التي يثبت فيها الخيار لأحد الزوجين؛ لأن تعاطي المخدرات تخل بالمقصد الأسمى من الزواج المتمثل في حصول المودة والسكينة والرحمة وإكثار النسل، وحتى يتسنى الخيار لأحد الزوجين لابد من توفر شروط: عدم الرضا بتعاطي المخدرات قبل العقد، وأن يثبت تعاطي المخدرات لأحد الزوجين بواسطة أهل الخبرة؛ أي الطبيب الشرعي المختص في هذا المجال، وعند الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه في المادة 53 منه أثبت الخيار للزوجة فقط في طلب التفريق بسبب وجود عيب في الزوج في الفقرة الثانية منها: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، والفقرة العاشر منها: كل ضرر معتبر شرعا.

الكلمات المفتاحية: تعاطي المخدرات، الزواج ، التفكك الأسري.

Abstract:

Drug use of one of the spouses leads to changes in the psychological state in general, and in the mental state in particular, as it affects the behavior of the addict by becoming violent and criminal both within his family or outside it, so he may engage in dishonorable acts such as sexual assaults on members of his family, beating, or killing because of the absence of his mind. All of this represents a kind of defect in which the choice is left to one of the spouses, as drug use violates the highest intention of marriage, which is affection, serenity, mercy, and birth giving. A number of appropriate conditions is necessary if the two spouses has to make a choice amongst: Dissatisfaction with drug use before the contract, and that drug use is proven to one of the spouses by people of experience; that is, the pathologist specialized in this area. Upon referring to the Algerian Family code, we find that in Article 53, the choice was made for the wife only to request separation due to a defect in the husband in the second paragraph of it: Defects that prevent the achievement of the marriage; and the tenth paragraph, including: All harm is considered legitimate.

Keywords: Drug use, marriage, and family dissolution.

* Corresponding author: e-mail: bencyoucef@gmail.com .

مقدمة:

إن تعاطي المخدرات بصورها المختلفة إحدى المشكلات الكبرى التي يعاني من العالم المعاصر، فهي تحدث أضرار بالغة على صحة الإنسان الجسمية والنفسية والعقلية، حيث يقوم مدمن المخدرات بالاعتداءات الجنسية على أفراد أسرته بسبب غياب عقله، فينتج عنه التفكك الأسري بسبب إدمان أحدهما للمخدرات، وقد أكّدت الشّريعة الإسلامية على أن النكاح مِيثاقٌ غليظ، ورباطٌ مُحكم يجمعُ الزوجين مدى الحياة، فجعلت له أركانا وشروطا، فإذا اختل أحد أركانه أو شروطه كان معيبا ويجب فسخه، كما حرصت الشّريعة الإسلامية أيضا على أن تكون العلاقة بين الزوجين أساسها المودة والسكينة والرّحمة، وقد صوّر لنا القرآن الكريم هذه العلاقة في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (**سورة الرّوم، الآية: 21**)، وحتى يحصل هذا الأمر لابد أن يكون الزوجان بعيدان عن الخديعة والغشّ والتدليس؛ لأنّه إذا وَجَد أحد الزوجين بالآخر عيبًا، فإن ذلك يؤدي غالبًا إلى فوات الألفة والمحبة بينهما، ولهذا عمد الإسلام إلى وضع قوانين تضبط العلاقات والروابط داخل الأسرة، وتحفظها من التصدع وعدم الاستقرار؛ باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع، فهي صلاحه أو فساده، فإذا وُجد عيب ينقص هذه العلاقة ويكدرها، بحيث لا يتحقق الهدف الأسمى من الزواج، فإن الإسلام أعطى حق الفرقة بين الزوجين حتى لا يؤدي ذلك إلى الشحناء والبغضاء بينهما.

وقد اخترت هذا الموضوع – المخدرات وأثرها في فك الرابطة الزوجية –؛ لأن كثيرا من الناس يَقدم على الزواج ظنًا منه تحقيق السكينة، ثم يصطدم بالواقع المُرّ، وهو وجود تعاطي المخدرات لأحد الزوجين لا سيما في عصرنا هذا قد انتشرت ظاهرة تعاطي المخدرات التي تؤدي إلى فساد التدبير بين الزوجين مما ينجم عنه تفكك الأسرة فتُفقد المودة والألفة من هذا الزواج، فيحدث بذلك الطلاق، من هذا المنطلق كانت إشكالية البحث: هل تعاطي المخدرات لأحد الزوجين يوجب التفريق بينهما أم لا؟

للإجابة على هذه الإشكالية كانت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: تحديد مفهوم المخدرات.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الإسلام والقانون من المخدرات.

المطلب الثالث: موقف فقهاء الإسلام والقانون في التفريق بتعاطي المخدرات

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المخدرات

الفرع الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المخدرات لغة: ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا، والخدر: الكسل والفتور، والخادر: الفاتر الكسلان. (ابن منظور، 2000م، ج5، ص26، ص27)

ثانيا: تعريف المخدرات اصطلاحا

1- تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي: هي كل ما يغيب العقل والحواس دون أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول لها. (القرافي، د.ت.ط، ج1، ص215)

2- تعريف المخدرات في الطب: هي مادة يمكن أن تنتج حالة من التأثير الجسدي أو العقلي، وتولدها كذلك إدمان المخدرات أيا كان نوعها (المنشطات أو المسكنات إلخ(Yves Morin, , 2003,P 277) .

3- تعريف المخدرات في القانون: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات بشكل صريح إلا أنه نص على تحريم نوعين من المواد المخدرة، هي المخدر والمؤثرات العقلية، فنص عليها في المادة 2 من القانون 04 – 18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

- **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972.

- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. (الجريدة الرسمية، العدد: 83، الصادرة بتاريخ: 26-12-2004م)

الخلاصة: نلاحظ أن التعريف الاصطلاحي – الفقه الإسلامي، الطب، القانون- يتطابق مع التعريف اللغوي في الستر والفتور والكسل؛ لأن المخدرات تستر العقل وتغيبه عن العالم الخارجي فيصاب الجسم بالفتور والكسل .

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

يمكن تقسيم المخدرات من حيث النوع إلى ثلاث فئات، طبيعية :(Natural) وهي ما يحضر من النبات مباشرة، وصناعية :(Manufactured) وهي ما يستخرج من مخدر طبيعي، مركبة :(Synthetic) وهي ما يكون بوسائل اصطناعية من عناصر أو مركبات أخرى، وتشمل هذه الفئة أيضا المستحضرات المنومة والمسكنة التي أساسها أو يدخل في تركيبها حمض الباربيتوريك (Barbituric acid) والعقاقير المنبهة أو المنشطة) (Stimulants) محمود زكي شمس، د.ت.ط، ج1، ص81-82)

أولا: المخدرات الطبيعية: هي تلك المواد المستخلصة من النباتات التي يتم زراعتها بطريقة غير مشروعة مثل الحشيش والماريجوانا والقات والأفيون. (محمد منور المطيري، ص1)

1- الحشيش: عرفت اتفاقية المخدرات الدولية 1925 الحشيش بأنه القمم المزهرة أو المثمرة المجففة لسيقان أنثى نبات القنب. (محمود زكي شمس، د.ت.ط، ج1، ص87)

ويستعمل الحشيش عادة عن طريق التدخين، أو عن طريق الخلط أحيانا مع الأفيون، وخلطه مع تبغ الدخان، ويؤخذ أحيانا كشـــراب منقوع، وذلك عن طريق نقع قمم النباتات المزهرة في الماء، ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي فيؤدي

إلى تنبيه أو تهبيط الجهاز العصبي، ويبدأ المفعول بعد فترة من الزمن تتراوح ما بين ربع ساعة إلى ساعة تقريبا. (محمد عبد الناصر كامل عياش، 2018م، ص 11)

2- الماريجوانا: تستخرج الماريجوانا من نبات القنب، يؤدي تناولها إلى حدوث حالة من الهلوسة والهذيان وعدم الإتزان، والمادة الفعالة هي التي تؤثر على الجهاز العصبي بصورة مباشرة، وعلى الرغم من استخراج مادة الحشيش المخدرة والماريجوانا من نبات القنب، إلى أن الماريجوانا هي عبارة عن أوراق وسيقان القنب الجافة، بينما الحشيش هو السائل المستخلص من المادة الصمغية بنبات القنب الراتينج، والمركزة بها مادة الكانبينول. (محمد منور المطيري، ص5)

3- القات: نبات إفريقي آسيوي معروف منذ القديم ويسمى احيانا الشاي العربي أو الشاي الافريقي أو الشاي الحبشي أو شاي رجل الغابة ويطلق عليه الزنوج اسم ميرا. (محمود زكي شمس، د.ت.ط، ج1، ص159)

أمّا الاسم العلمي الذي أطلق على هذا النبات فهو ، ويتراوح طول شجرة القات بين خمسة وعشرة أمتار، وأوراق الشجرة بيضاوية مدببة، وتقطف للمضغ، وهي صغيرة السن يبلغ عمرها أيا أو لا يزيد على أسابيع قليلة. (مصطفى سويق، 1996م، ص47)

4- الأفيون: هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها، وتخرج بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح لدنة صمغية، ويختلف تأثيره تبعا لنوعه والكمية المستعملة، وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، ويمكن أن يستعمل عن طريق التدخين، وتدخينه أقل ضررا؛ لأن تسعة أعشار المورفين الموجود يتم تحلله بالنار ويبقى فقط عشر واحد، ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولة التوقف عن تعاطيه. (محمد عبد الناصر كامل عياش، 2018م، ص 11)

ثانيا: المخدرات الصناعية: هي مخدرات مصنعة تستخرج من النباتات المخدرة، ويضاف إليها بعض المواد بحيث يتم إنتاج مادة ذات تأثير أقوى جراء التفاعل بين مادتين. (محمد عبد الناصر كامل عياش، 2018م، ص 12)

1- الهيروين: يستخرج الهيروين من مادة المورفين التي تستخرج من االفيون، واألفيون هو العصارة اللبنية المستخرجة من نبات الخشخاش غير الناضجة ، ويحتوي االفيون على أكثر من 20 مركب كيميائي معظمهم له تأثير طبي وأهمهم المورفين والذي يستخدم كمسكن قوي للآلام الشديدة وبخاصة الناتجة عن السرطان. (محمد منور المطيري، ص11)

2- الكوكايين: يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا، وهو لا يسبب الاعتماد العضوي، وإنما يسبب الاعتماد النفسي فقط، وخطورة الكوكايين تتمثل في الادمان السريع عليه، وتم استخدامه قليلا في مجال الطب خاصة الموضعي في العمليات الجراحية للعين والأنف والحلق وغيرها، وبعد تعاطي جرعة من الكوكايين فإنه يعمل على اغلاق مراكز عميقة في المخ كمركز الرضا والسرور، وعند تعاطيه فإنه يقلب حالة الاكتساب إلى سرور ونشوة عالية، وبعد أن ينتهي مفعول الكوكايين فإن المدمن يعود ليشعر بالاكتئاب من جديد، وتبدأ فعاليته بعد 3 إلى 5 دقائق إذا أخذ بالحقن في الوريد، وبعد 20 دقيقة إذا أخذ بالاستنشاق. (محمد عبد الناصر كامل عياش، 2018م، ص 13)

3- المورفين: هو مسحوق أبيض خفيف الوزن مرّ المذاق جدّا، وقد اكتشف عام 1803م، وبدأ استعماله على نطاق واسع في الحقل الطبي عام 1872م، وازداد عدد المدمنين عليه بصورة سريعة نتيجة لما أذيع في بادئ الأمر من أن أخذه عن طريق الحقن تحت الجلد لا يؤدي للاعتياد عليه، ويستخرج بحل مادة الأفيون الراتنجية ووضعها في حمض كلور الماء حتى يتم تحلل القلويدات تاركة وراءها كمية كبيرة من المادة الحامضة التي يستحصل منها على راسب المورفين

بعملية أخرى، والمورفين الخام رمادي اللون ولذلك فإنه ينقى بوضعه في حامض الكبريتيت المخفف. (محمود زكي شمس، د.ت.ط، ج1، ص127)

4- الكودايين: هو مستحضر أفيوني يتم استخدامه كمسكن للآلام، ويدخل في تركيبة أدوية عالج الإسهال الحاد والسعال الجاف، وتم صنع الكودايين في بداية 1822 ،وتم تطويره ليستخدم كعالج للكحة والسعال، ونظرا لتأثيره على المخ وبعض مراكز المخ فإنه ساهم في الإدمان عليه، فإنه عند تناوله يشعر المريض بالارتياح، وبعد انتهاء مفعوله فإنه يعود ليشعر بالاكتئاب والهيجان العصبي، ويتم تعاطي الكودايين عن طريق الاستنشاق أو عن طريق الحقن، أو الفم، حيث يصنع على هيئة أقراص أو مسحوق أبيض لا رائحة له ومذاقه مر، وهو يؤثر على متعاطيه فيسبب له اضطرابات تنفسية والإمساك وتقلصات عضلية في حال الإدمان المتواصل. (محمد عبد الناصر كامل عياش، 2018م، ص 14)

ثالثا: المخدرات المركبة: يتم تحضيرها وصناعتها في المعامل والمختبرات الكيميائية، ومعظمها يكون على هيئة سوائل أو حقن أو أقراص، ومن أهمها العقاقير المنومة والمهدئة والمنبهات والمنشطات وعقاقير الهلوسة والمواد الطيارة. (محمد عبد الناصر كامل عياش، 2018م، ص 14)

1- المواد الطيارة: إن ظاهرة استنشاق الغراء والغازات الأخرى من الظواهر التي انتشرت بشكل سريع بين الأحداث، وخصوصا طلاب المدارس؛ إذ أن مادتها سهلة المنال رخيصة الثمن، ذات تأثير يؤدي إلى السكر أو ما شابهه، وهي تتكون من الغراء أو البترول أو من غازات أخرى، وتعطي نفسن تائج تأثير المخدرات المعروفة عالميا، وتمتاز عنها بأن ليس لمادتها رائحة بحيث يصعب التعرف على متعاطيها، وقد ظهر أخيرا نوع جديد من الإدمان بين المراهقين والأطفال هو إدمان استنشاق الواد الطيارة الداخلة في صناعة الصمغ (الغراء)، ويحدث الاستنشاق بعض التغيرات في بعض الأجهزة البنية منها سرعة الحركة للقلب، مما يجعل الشخص يشعر بثقل عام يجعل حركاته ورود أفعاله بطيئة في مواجهة ما يحيط به؛ لأنه ليس على وعي تام بما يدور حوله مما يسبب أحيانا الكثير من وقوع الحوادث والمشاكل المخالفة للقانون. (محمود زكي شمس، د.ت.ط، ج1، ص192)

2- المهلوسات: يستخدم مصطلح المهلوسات إلى مجموعة من المواد النفسية التي تثير عند تناولها بعض الهلوسات، دون أن يصحبها هذيان أو تخميد أو تنبيه كتأثير بارز، ويشار مصطلح المهلوسة إلى أي تنبيه حسي نوعي دون وجود منبه محسوس ملائم، ومن ثم فهناك هلاوس بصرية، وهلاوس سمعية، وشمية، ولمسية، وتضم فئة المهلوسات عدا من المواد النفسية ذات التراكيب الكيمائية المختلفة، نذكر من بينها: العقار المعروف باسم.L.S.D، والمسكالين (mescaline)، والأتروبيين(atropine) ، والسكوبولامين(scopolamine) ، والفنسايكليدين(phencyclidine) ، والقنب. (مصطفى سويق، 1996م، ص49-50)

3- الامفيتامينات: استعملت الامفيتامينات كعقاقير منهة لعدة سنوات، تمتص بسرعة من القناة الهضمية ومن مواقع أخرى تعطى منها هذه الامفيتامينات، وتفرز الكليتان جزءا كبيرا من الامفيتامين الذي يدخل الجسم ون أن يطرأ أي تغيير عليه، ولذلك فإنه يعثر على الامفيتاميت في البول بعد تناوله بقليل، تشمل الآثار الشخصانية للامفيتامينات شعورا بالنشوة وشعورا بالرفاه وقلة الشهية للطعام والثرثرة وشدة النشاط، بالإضافة إلى شعور بزيادة في القوة العقلية، ويمكن لجرعة واحة من الامفيتامين (تتراوح زنتها بين 5ملغ و 15 ملغ) أن تولد هذه الأعراض. (محمود زكي شمس، د.ت.ط، ج1، ص240)

المطلب الثاني: موقف فقهاء الإسلام والقانون من المخدرات

الفرع الأول: موقف فقهاء الإسلام من المخدرات

حرّمت المخدرات بالقرآن والسنة والآثار.

أولا: القرآن

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 90)

وجه الدلالة من الآية أن الله حرّم الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان، وهذا يدل على شدة التحريم، حيث علّق الفلاح باجتنابه وهي أبلغ من اتركوه؛ لأن كلمة اجتنبوا تعني ابتعدوا عنه غاية الابتعاد، وبما أن المخدرات تحدث نفس الأثر الذي يحدثه الخمر بل أكثر منه، فإنه تأخذ حكمه لوجود نفس العلة وهي الإسكار، وهذا يؤكده حديث ابن عمر –رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (مسلم، د.ت.ط، ج3، ص1587).

وفي هذا الصدد يقول ابن حجر –رحمه الله-: "أن الخمر ما خامر العقل وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين". (ابن حجر، 1379هـ، ج10، ص40).

2- قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: 157)

وجه الدلالة من الآية أن الله حرّم الخبائث، ولا شك أن المخدرات من الخبائث .

3- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 195)

وجه الدلالة من الآية أن الله نهى عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وإنَّ تعاطي المخدرات يؤدي الى مضار جسمية ونفسية واجتماعية، يقول المستشار عبد الحميد المنشاوي: "واذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل، فانها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها والتي استمدت منها القاعدة الشرعية والتي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد".(عبد الحميد المنشاوي، د.ت.ط، ص248).

يقول الدكتور حسني محمد الرودى، والدكتور أحمد عبده عوض: "يؤدي تناول جرعة من الهيروين أو المورفين الى التسمم الحاد الذي تتمثل أعراضه في الآتي:

1- اضطراب التنفس، بل وأحيانا توقف التنفس الفجائي.

2- اضطراب ضربات القلب ونبض الشرايين اضطرابا شديدا قد يؤدي الى الوفاة المفاجئة، أو جلطة بالقلب أو الدماغ.

3- حدوث نوبات صرع وتشنج، أو جلطات بالدماغ، أو سكتة الدماغ والشلل.

4- اضطرابات مركز تنظيم حرارة الجسم، فترتفع حرارة الجسم الى درجة كبيرة.

5- تضييق حدقة العين، ولكنها قد تتسع أو لا تتغير بسبب وجود مواد مغشوشة كما أن الحدقة تتسع في اللحظات الأخيرة قبل الوفاة.

6- قد تؤدي المواد المغشوشة الموجودة مع المادة المخدرة الى تسمم مفاجئ في الحويصلات الهوائية وشعيراتها الدموية بالرئتين، مما يؤدي الى ظهور ارتشاح بالرئتين كما تحدث أيضا حساسية Idiosyncrasy للمورفين أو الهيروين رغم أن هذا الشخص قد يكون تناول المورفين أو الهيروين لمدة طويلة ولم يحدث له هذا من قبل". (حسني محمد الرودى، أحمد عبده عوض، 2000م، ص50-51).

ثانيا: السنة النبوية

1- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (مسلم، د.ت.ط، ج3، ص1584)

وجه الدلالة من الحديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن شرب المسكر، والمخدرات نوع من المسكرات .

2- عن أم سلمة، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ» (أبو داود، د.ت.ط، ج3، ص329)

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن الأثير: المفتر: "هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه". (ابن الأثير، 1979م، ج3، ص408)، وقال الخطابي: "كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر". (الخطابي، 1932 م، ج4، ص268)، وتناول المخدرات تحدث فتورا وضعفا في الجسم .

ثالثا: أقوال العلماء في المخدرات

1- قال ابن عابدين: ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القتب والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. (ابن عابدين، 1992م، ج6، ص457-458)

2- قال الصنعاني: ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة. (الصنعاني، د.ت.ط، ج2، ص451(

3- قال ابن تيمية: والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا، يجلد صاحبها كما يجلد ضارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. (ابن تيمية، 1418هـ، ص87-88)

4- قال الزحيلي: تحرم جميع المخدرات وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج والأفيون والحشيشة ونحوها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ» (أبو داود، د.ت.ط، ج3، ص329)، ولما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تؤدي إليه من تعطيل الأعمال والكسل والاسترخاء والخمول. (الزّحيلي، د.ت.ط، ج4، ص2626)

الفرع الثاني: موقف فقهاء القانون من المخدرات

نص المشرع الجزائري على تحريم نوعين من المواد المخدرة، هي المخدر والمؤثرات العقلية، فنص عليها في المادة 2 من القانون 04 – 18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972.

- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. (الجريدة الرسمية، العدد: 83، الصادرة بتاريخ: 26-12-2004م)

كما أنه اعتبر تعاطي المخدرات من الجريمة يستحق عليها العقوبة، وهذا ما نص عليه في الفصل الثالث من المواد: 12، 13، 14، 15، 16، 17.

المادة 12: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

المادة 13: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية او تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ."

المادة 14: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بوجب أحكام هذا القانون."

المادة 15:" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، و بغرامة مالية ما بين 500.000 دج إلى 1 . 000.000 دج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادة 16" :يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

المادة 17: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000.000 إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة."

(الجريدة الرسمية، العدد: 83، الصادرة بتاريخ: 26-12-2004م)

المطلب الثاني: موقف فقهاء الإسلام والقانون في التفريق بتعاطي المخدرات

الفرع الأول: موقف فقهاء الإسلام في التفريق بتعاطي المخدرات

لمعرفة موقف فقهاء الإسلام في التفريق بتعاطي المخدرات لابد من التكييف الفقهي لهذه المسألة، ولا شك أن البحث فيها يتطلب من الباحث الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مسألة التفريق بالعيوب، وعند التتبع والاستقراء نجد أن جمهور الفقهاء يقولون بجواز التفريق بعيوب الزوج والزوجة، بحيث يجوز لكل من الزوجين طلب التفريق. (مالك، المدونة، 1994م، 142/2. القرافي، 1994م، 419/4-420. الحطاب، 1992م، 483/3، النووي، 1991م، 176/7. الشربيني، 1994م، 339/4. ابن قدامى، د.ت.ط، 184/7. البهوتي، د.ت.ط، 105/5) وهو اختيار الشوكاني (الشوكاني، 1993م، 187/6)، وابن قيم الجوزية (ابن قيم، 2005م، 30/4)

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولا: السنة النبوية

1- عن زيد بن كعب بن عجرة- رضي الله عنه- قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» (سعيد ابن منصور، 1982م، 247/1. الألباني،1985م، 327/6)

وجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-رد المرأة إلى أهلها لما وجد فيها بياضا ما بين خاصرتها وضلعها، فدل هذا على جواز التفريق بتعاطي المخدرات من باب أولى باعتبار أنها أخطر من الأمراض الجسمية؛ لأن بها يفقد الهدف الأسمى من الزواج وهو تحقيق السكينة والمودة بين الزوجين .

2- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» (البخاري،1422هـ، 37/4)

وجه الدلالة من الحديث:

فالحاصل أنّ الأمور الّتي يتوقّع منها الضّرر وقد أباحت الحكمة الرّبّانيّة الحذر منها فلا ينبغي للضّعفاء أن يقربوها وأمّا أصحاب الصّدق واليقين فهم في ذلك بالخيار، وفي الحديث أنّ الحكم للأكثر؛ لأنّ الغالب من النّاس هو الضّعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك واستُدلّ بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزّوجين في فسخ النّكاح إذا وجده أحدهما بالآخر(ابن حجر، 1379هـ، 162/10)، ولا شك أن تعاطي المخدرات إذا وجدت في أحد الزوجين فإنه يترتب عليها الضرر أكثر من الامراض الجسمية، فقد تؤدي بقتل أحدها الآخر.

ثانيا: الأثر

1- قال عمر بن الخطّاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا». (مالك، 2010، ص257)

وجه الدلالة من الحديث أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النّكاح (الشوكاني،1993م، 179/6)، فكذلك تعاطي المخدرات يفسخ بها النّكاح؛ لأن لها نفس الأثر أو أكثر .

ثالثا: المعقول

يقاس النّكاح على البيع في أنّه يفسخ بهذه العيوب؛ لأنّه عقد مبادلة، والبيع يردّ بالعيب فكذا النّكاح، وقياسا على المجبوب بجامع المنافع الحسّيّ فيما به فوات مقصود النّكاح في حقّ كلّ منهما. (الزيلعي، 1313هـ، 25/3. ابن الهمام، د.ت.ط، 304/4) فكذلك تعاطي المخدرات تفوّت مقصود النّكاح في حقّ كلّ منهما.

وعليه فإن تعاطي المخدرات لأحد الزوجين تكون سببا في التفرقة؛ التي تخل بالمقصد الأسمى من الزواج المتمثل في حصول المودة والرحمة وإكثار النسل، أو ما يترتب عليها ضرر لأحد الزوجين، وفي هذا الصدد يقول ابن قيم الجوزية: "والقياس أنّ كلّ عيب ينفّر الزّوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النّكاح من الرّحمة والمودّة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أنّ الشّروط المشترطة في النّكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط، ولا مغبونا بما غُرّ به أو غُبن به، ومن تدبّر مقاصد الشّرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رُجحان هذا القول وقربه من قواعد الشّريعة" (ابن قيم، 2005م، 30/4)

وقال الزحيلي: " ومن المعلوم أن الضرر الناجم عن تعاطي المسكرات والمخدرات متعدد الجوانب ففيها ضرر بالشخص ذاته، وبأسرته وأولاده، وبمجتمعه وأمته.

أمّا الضرر الشخصي: فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معاً، لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله، بل وبالاعتبار الأدبي والكرامة الإنسانية، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح موضع الهزء والسخرية، وفريسة الأمراض المتعددة.

وأمّا الضرر العائلي: فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيماً لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهياج والسب والشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام، والتكسير والإرباك، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً، وقد شاهدت ذلك بنفسي في حالات كثيرة من أولاد المدمنين.

وأمّا الضرر العام: فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد، هذا فضلاً عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض، بل إن ضررالمخدرات أشد من ضرر المسكرات؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية. (الزّحيلي، د.ت.ط، ج7، ص5511-5512)

وإذا كان كذلك فلابد من شرطين يثبت فيها الخيار لأحد الزوجين:

1- عدم الرضا بالعيب (تعاطي المخدرات) بعد العلم به؛ لأن العلم بالعيب قبل العقد رضا به، وبالتالي يسقط حقه في طلب الفرقة، قال الدّردير في الشّرح الكبير: "الخيار لأحد الزّوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها، إن لم يسبق العلم، أو لم يرض بعيب المعيب صريحاً أو التزاماً حيث اطّلع عليه بعد العقد". (الدسوقي، د.ت.ط، 277/2)

2- أن يثبت تعاطي المخدرات لأحد الزوجين بواسطة أهل الخبرة؛ أي الطبيب الشرعي المختص، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: 43. سورة الأنبياء، الآية: 07)، قال ابن كثير: أهل الذكر هم أهل العلم من الأمم كاليهود والنّصارى وسائر الطّوائف (ابن كثير، 1419هـ، 292/5)، وفي الحقيقة أن أهل الذكر هم أهل العلم؛ لأن بهم يُعرف الحق من الباطل، وإن كانت الآية أنزلت في سؤال أهل الكتاب إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (الرازي، 1997م، 125/3. السبكي، 1991م، 136/2)، لهذا وجب سؤال أهل العلم على كل من لا يعلم أمور دينه أو دنياه، ويدخل في عموم هذا اللفظ أهل الطب، وفي هذا الصدد يقول السرخسي: "ونوع من ذلك عيب لا يعرفه إلّا الأطبّاء، فعلى القاضي أن يريه مسلمَين عدلَين من الأطبّاء؛ لأنّ عِلم ذلك عندهم، وإنّما يرجع إلى معرفة كلّ شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: 43. سورة الأنبياء، الآية: 07) ". (السرخسي، 1993م، 110/13) وبالتالي تكون الفرقة الناتجة بسبب تعاطي المخدرات لأحد الزوجين، والصادرة من القاضي تكون طلاقا وإن لم ينطق به الزوج وليس من إرادته؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح تكون طلاقاً لا فسخا، وعليه فإن كانت الفرقة راجعة إلى تعطي الزوجة للمخدرات فإن الزوج لا يتحمل توابع الطلاق؛ باعتبار أنه هو المتضرر، وإن كانت الفرقة راجعة إلى تعطي الزوج للمخدرات فإن الزوج يتحمل توابع الطلاق؛ باعتبار أن المتضرر هو الزوجة، وفي هذا الصدد يقول الكاساني: "إن تخيير المرأة من القاضي تفويض الطلاق إليها، فكان اختيارها الفرقة تفريقا من القاضي من حيث المعنى لا منها، والقاضي يملك ذلك لقيامه مقام الزوج، وهذه الفرقة تطليقة بائنة؛ لأن الغرض من هذا التفريق تخليصها من زوج لا يتوقع منه إيفاء حقها دفعا للظلم والضرر عنها، وذا لا يحصل إلا بالبائن؛ لأنه لو كان رجعيا يراجعها الزوج من غير رضاها، فيحتاج إلى التفريق ثانيا وثالثا، فلا يفيد التفريق فائدته". (الكاساني، 1986م، 326/2)

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الأمراض النفسية الموجبة للتفريق

لقد نص قانون الأسرة الجزائري أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في المادة 53، الفقرة 2 على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج". (الجريدة الرسمية، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 27-02-2005م)

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها أثبتت الخيار للزوجة في طلب التفريق وهذا عند عدم تحقيق الهدف من الزواج، ولا شك أن الهدف الأسمى من الزواج هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والسكينة، وقد أشارت المادة 4 من ق.أ.ج على هذا الهدف بأن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وبالتالي فإذا كان هناك عيوبا ناشئة بين الزوجين فإن الهدف الأسمى لا يتحقق؛ إذ أن هذه العيوب تجعل من الزوجين النفور من بعضهما وقد تتحول المحبة إلى الكراهية والبغضاء، لهذا نجد المشرع الجزائري منح للمرأة الحق في طلب التفريق بسبب وجود عيب في الزوج؛ لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق الذي ملكه الله إياه، وهذا يتوافق مع مذهب الحنفية الذي ذهب إلى أنه ليس للزوج سوى الطلاق، أمّا الزوجة فلا تملك الطلاق فيتعين إعطاؤها حق طلب التفريق لتدفع به الضرر عن نفسها .

وعند رجوع إلى قرار المحكمة العليا نجد أنه اعتبر التفريق الحاصل بين الزوجين بسبب عيب في أحد الزوجين طلاقا بائنا وهذا من خلال نصه الآتي: "من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وأن حكم القاضي به لا يغير من رجعته لأنه إنما نزل على طلب الطلاق، أما الطلاق البائن فهو الذي يقع ما قبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية، وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لرفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها، إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الاسلامية" (المجلة القضائية، العدد: 02، 1992، ص51)

الخاتمة

من خلال البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي ملخصة في الآتي:

أولا: أهم النتائج

1- إن تعاطي المخدرات لأحد الزوجين يحدث اضطرابا وظيفيا في الأسرة، بحيث يهدم العلاقة الزوجية التي أساسها المودة والسكينة.

2- إن فسخ عقد النكاح بسبب تعاطي المخدرات لأحد الزوجين، قد ثبت بالنصوص الشرعية، بحيث يبيح الفرقة بين الزوجين؛ باعتبار أنّ كلّ عيب ينفّر الزّوج الآخر من صاحبه ولا يحصل به مقصود النّكاح من الرّحمة والمودّة يوجب الخيار .

3- إن تعاطي المخدرات لأحد الزوجين يثبت فيها الخيار لأحد الزوجين بشرطين، عدم الرضا بالعيب قبل العقد، وأن وأن يثبت بواسطة أهل الخبرة؛ أي الطبيب الشرعي.

4- إن قانون الأسرة الجزائري أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 في المادة 53، الفقرة 2 أثبتت الخيار للزوجة في طلب التفريق بسبب تعاطي الزوج المخدرات، وذلك تماشيا مع مذهب الأحناف؛ لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أمّا الزوجة فلا تملك الطلاق فيتعين إعطاؤها حق طلب التفريق لتدفع به الضرر عن نفسها.

5- إنّ نوع الفرقة الناتجة بسبب تعاطي المخدرات لأحد الزوجين، تكون طلاقا؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح تكون طلاقاً لا فسخا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 48 من ق.أ.ج، والتي نصها: "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون."

ثانيا: أهم التوصيات

1- توطيد العلاقة الجيدة بين الآباء وأطفالهم وزرع في نفوس الأبناء أخطار تعاطي المخدرات وما تؤدي من أضرار جسمية ونفسية .

2- يجب على الآباء والأولياء أن يختاروا لبناتهم ومن هم تحت أيديهم ن الولاية عليهم الرجل المتدين، وهذا لتفادي المشاكل الأسرية وحتى تكون الحياة الزوجية ملؤها السعادة والمودة والسكينة والاستقرار.

3- أوصي من الحكومة تشديد العقوبة على مدمني المخدرات حتى يرتدع كل من يتعاطى المخدرات.

4- إنشاء دروس على خطر تعاطي المخدرات في المساجد والمدارس ووسائل الاصال .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع العربية: اعتمدت في فهرست المصادر والمراجع الترتيب الهجائي .

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، (د.ت.ط)

3- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2: 1985م.

4- ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ط)، 1979م.

5- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط)، ط: 1379هـ.

6- ابن قدامى، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ت.ط)

7- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد سيف، محمد فاروق، دار ابن الهيثم- القاهرة، ط1: 2005م .

8- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1419هـ

9- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط1: 2000م.

10- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط)

11- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ

12- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ت.ط)

13- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر- بيروت، ط3: 1992م.

14- حسني محمد الرودى، أحمد عبده عوض، المخدرات بين الدين والطب، مركز الكتاب للنشر- القاهرة، ط1: 2000م.

15- الخطابي معالم السنن، المطبعة العلمية- حلب، ط1: 1932م.

16- الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3: 1997م.

17- الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر- دمشق، (د.ت.ط)

18- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ومعه الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، ط1: 1313هـ

19- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1991م.

20- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، (د.ط)، ط:1993م.

21- سعد الدين مسعد الهلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات –دراسة فقهية مقارنة-، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت، (د.ط)، ط: 2001م.

22- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، ط1: 1982م.
23- الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1994م.
24- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط1: 1993م.
25- عبد الحميد المنشاوي، المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، د.ت.ط.
26- القانون رقم: 04 – 18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 83، الصادرة بتاريخ: 26-12-2004م.
27- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ09 جوان 1984م، والمتعلق بقانون الأسرة والمعدل والمتمم بموجب الأمر 05 – 02 الصادر في:18 محرم 1426 هـ، الموافق لـ 27 فيفري 2005م، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 27-02-2005م.
28- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994م.
29- القرافي، الفروق، عالم الكتب، (د.ت.ط)
30- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2: 1986م.
31- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية- بيروت،ط1: 1994م، 142/2.
32- المجلة القضائية لسنة 1992م، العدد: 02.
33- محمد عبد الناصر كامل عياش، حجية الاعتراف وأثر بطلانه في إثبات جرائم المخدرات، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، إشراف: د/ عفيف محد أبو كلوب، ود/ مؤمن أحمد شويدح، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانو العام، كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية بغزة، 2018م.
34- محمد مناور المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، إشراف: بدر محمد الغضوري (د.ت.ط)
35- مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ت.ط)
36- مصطفى سويق، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، عالم المعرفة،(د.ط)، ط: 1996م.
37- موقع منظمة الصحة العالميةhttps://www.who.int :

ثانيا: المرجع الأجنبية باللغة الفرنسية والإنجليزية:

- 38Yves Morin, Petit Larousse de la médecine, Mam Imprimeurs – Paris, I 2003,

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

بن شيخ يوسف (2020)، **المخدرات وأثرها في فك الرابطة الزوجية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-**، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 11(العدد 01 م)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 278-291.